

# بيان توضيحي حول مقال جريدة الصباح ليوم 19 سبتمبر 2014 تحت عنوان "مهنيو الصيد بالمهندية يطالبون بتدخل مجلس المنافسة"

لقد سبق لجريدة الصباح أن نشرت في عددها الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2014 مقالا تحت عنوان "مهنيو الصيد بالمهندية يطالبون بتدخل مجلس المنافسة".

وقد تضمن هذا المقال عدة مغالطات وجب تصحيحها من أجل تنوير الرأي العام.

ولأجل هذه الغاية تتقدم الوكالة الوطنية للموانئ بالبلاغ التوضيحي التالي :

✓ جاء في المقال بأن مجموعة من المهنيين في قطاع الصيد البحري رفعوا إلى مجلس المنافسة رسالة قصد طلب تدخله لجبر الضرر الذي يتعرضون إليه جراء إجراءات تعسفية صادرة عن شركة استغلال الموانئ عبر مكتبهما في ميناء المهدية بالقنيطرة.

من أجل رفع أي لبس في هذا الباب وجب التذكير بأنه بموجب قانون 15-02 المتعلق بالإصلاح المبني على تم إحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ (المعروفة بمارسما ماروك) وأوكل لكل منها اختصاصاتها ومهامها.

فيما يخص ميناء المهدية وعكس ما ورد في المقال فإن شركة استغلال الموانئ لا تتدخل نهائيا في هذا الميناء الذي يعود تدبيره إلى الوكالة الوطنية للموانئ.

✓ ورد في المقال السالف ذكره كذلك بأن مهنيين بقطاع الصيد البحري بالقنيطرة اتهموا الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ "بعدم احترام مضمون الظهير الشريف عدد 15-02 لسنة 2005 وإقرارها لدفتر تحملات جاء مخالفًا للوعود المقدمة".

وجب التذكير في هذا الخصوص بأن إقرار دفتر تحملات تمنح على أساسه الرخصة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي تم اعتماده استنادا لمقتضيات القانون 15-02 الذي ينص في مادته 28 بأن الرخصة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد باحترام بنود دفتر تحملات يحدد شروط هذا الاحتلال المؤقت (موضوع الاحتلال، موقع القطعة الأرضية ومساحتها، مدة الاحتلال، أثواب الاحتلال المؤقت، شروط تجديد الرخصة وسحبها، الخ).

ولم يشكل يوما إقرار دفتر تحملات أي عائق أو مشكل بالنسبة للوحدات الصناعية المرخص لها بميناء المهدية إذ من أصل ثلاث عشر (13) وحدة لمعالجة وتصبير السمك تمت تسوية وضعية عشر (10) وحدات وفق مقتضيات قانون 15-02. أما الوحدات الثلاث المتبقية، فقد رفض ممثلوها تسوية وضعيتها.

بالنسبة لأنماوى الاحتلال المؤقت للملك العمومي المطبقة بميناء المهدية، فهي نفس الأنماوى المعهود بها داخل حظيرة كافة موانىء المملكة الخاضعة لسلطة الوكالة الوطنية للموانىء، ويتم تحديدها حسب نوعية الاحتلال (قطعة أرضية فارغة أو قطعة أقيمت عليها بنايات) والنشاط المزمع ممارسته من طرف المرخص له بالاحتلال المؤقت. وتتميز هذه الأنماوى بضعف مستوىها مقارنة بسومة كراء أو شراء البقع الأرضية بمحاذة مينائى القنيطرة والمهدية. كما أن هذه الأنماوى لم تعرف مراجعة منذ إقرارها سنة 1996 ويتم تحديدها من طرف المجلس الإداري للوكالة.

أما فيما يخص مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت، فهي تحدد حسب طبيعة النشاط وحجم الاستثمار وتحدد بصفة شبه تلقانية إذا كان المرخص له في وضعية قانونية سليمة وتتوفرت فيه كافة الشروط.

✓ ورد في المقال بأن الوكالة باشرت إجراءات الزيادة في ثمن التزويد بالكهرباء وبعدم الحياد والتعامل بالمثل.

في هذا الإطار، وجب التذكير أنه بمقتضى المادتين 8 و33 من قانون 15-02، تضطلع الوكالة الوطنية للموانىء بعدة مهام منها صيانة وإصلاح وتدبير واستغلال شبكات الماء والكهرباء داخل حظيرة الموانىء وعليه فإن جميع الوحدات الصناعية بميناء المهدية مزودة بالماء والكهرباء من طرف الوكالة الوطنية للموانىء ما عدا وحدتين كانتا مزودتين مباشرةً من طرف المزود الرسمي للإقليم ألا وهو الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة. ولقد باشرت المصالح الجهوية للوكالة بالقنيطرة في مسطورة تسوية هذه الوضعية ولم يتبقى إلا وحدة صناعية فقط لم يتم بعد ربطها بشبكة الكهرباء التابعة للوكالة الوطنية للموانىء.

أما فيما يخص الزيادة في ثمن التزويد بمادة الكهرباء المشار إليها في المقال، فإن هذه الزيادة جاءت نتيجة الزيادة الأخيرة التي عرفتها أسعار مادتي الماء والكهرباء التي أقرها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بحيث أن الوكالة تقوم بشراء هاتين المادتين من المزودين الجهويين لهاتين المادتين وبيعهما بنفس تسعيرة الشراء مع إضافة هامش ضئيل مقابل تدبير، صيانة، إصلاح وتجديد شبكات الماء والكهرباء داخل الموانىء.